الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/48
7 December 1979

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/704)]

٣٤/٤٨ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة بموجب المادة ١ من الميثاق هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية على النحو الموضح في الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١)،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣/١٠٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في الاعتبار، في مواصلتها لأعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل المذكور في الفقرة الديباجية الأولى من ذلك القرار، الآراء المعرب عنها بشأن مختلف المقترحات أثناء المناقشة العامة حول هذا البند في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان .

واذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان لم يتمكن، مع ذلك، عند نظره في التحليل الشامل، من اجراء تقييم واف للاقتراح الخاص بانشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان،

تقرر أن تنظر في مسألة انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها العادية الخامسة والثلاثين، في اطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).